

قرار رقم (١٠٨١) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٠٩/٠٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة التمساح لبناء السفن

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة التمساح لبناء السفن برقم (١٢١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٦/١٢/١٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٦/ج) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :- ٤٦٠٧٦

إلى

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها فيما عدا البند (١٢) من ذات المادة فيتم صرفه وفقاً للشروط التالية :

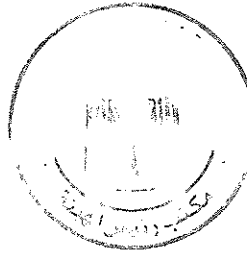
(ج) يتم إضافة فائدة بمعدل ٩% عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١٢.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦



٤٦٠٧٦